

3. تكون صلاحية الوصفة من تاريخ إصدارها على النحو الآتي:

أ. يوم واحد فقط في الحالات الإسعافية.

ب. سبعة أيام لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المستشفى.

4. لوزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء تعديل

الشروط والبيانات ومدة الصلاحية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

5. تتحقق وزارة الصحة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – مما

يتوافر من تقنية حديثة في كتابة الوصفة بما يكفل مراعاتها للشروط

السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

### ◆ المادة الحادية والعشرون:

1. يحفظ أصل الوصفة لمدة ثلاث سنوات.

2. يجب على كل صيدلية الاحتفاظ بسجل خاص بالوصفات لمدة خمس سنوات.

3. يتم إتلاف الوصفة وسجل الوصفات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، ويعد محضر بذلك.

### ◆ المادة الثانية والعشرون:

1. يجب أن يكون هناك سجل خاص في المنشآت الصيدلية لكل دواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

2. يجب أن تكون صفحات السجل مرقمة تسلسلياً.

3. يجب أن يشتمل السجل في الصيدليات والمستودعات على البيانات الآتية:

- أ. اسم الدواء العلمي وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجمه.
- ب. الرصيد السابق.
- ج. الكمية الواردة ورقم التشغيل وتاريخ الصلاحية.
- د. الجهة الوارد منها وتاريخ الورود.
- هـ. المجموع الكلي.
- و. الكمية المصروفة ورقم التشغيل وتاريخ الصرف واسم من صرفها وتوقيعه.
- ز. اسم الجهة المستفيدة وعنوانها (للمستودعات فقط).
- ح. اسم المريض وعمره ورقم الهوية والملف الطبي ورقم الوصفة واسم من وصفها (للصيدلية فقط).
- ط. الكمية الباقية.
4. يجب أن تكتب السجلات بحبر غير قابل للمحو، وعند التعديل يوقع على ذلك.
5. عند نهاية كل سنة يجب أن يكتب على السجل اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه، واسم مدير المنشأة – أو من ينيبه – وتوقيعه، وأن يختم السجل بالختم الرسمي للمنشأة.
6. تحفظ السجلات لمدة عشر سنوات.
7. يتم إتلاف السجلات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويعد محضر بذلك.
8. تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزارة الصحة مما يتوافر من تقنية حديثة في تسجيل جميع ما يرد إلى الصيدلية أو المستودع بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة.